

وزارة التموين والتجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

يتضمن عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتاريخ الموضحة قرير كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فرعية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصرية والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليته أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسمهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاثة سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتواتر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .

وتحل الجمعية وتصنف أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

كل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتد به قانوناً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس مال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

ملخص

البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

الوقائع المصرية - العدد ١١٩ في ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٥

١٧

اسم الجمعية	بنادق التعاونية الاستهلاكية	بناحية القاهرة	منطقة عملها	مقرها	اسم البنك	رقم الإيدصال	تاريخه التسجيل	تاريخه
عدد أعضاء	(٥٠)	شارع ٧ زناتي	محافظة القليوبية	القاهرة	بنك العمال المصري	١٦٤٣٣٣	٢٠٠٥/٦/٦	٢٠٠٥/٥/٦
مجلس إدارة	٢٠٠	لأهالى	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان	رأس المال	٣٠٠٥٢	١١١٦٥٢	٢٠٠٥/٥/٦
منطقة عملها	(عشرون ألف)	جاد الرول	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان	رأس المال	١١٤٣٣٣	٢٠٠٥/٦/٦	٢٠٠٥/٥/٦
اسم الجمعية	بنادق التعاونية الاستهلاكية	لأهالى	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان	رأس المال	٣٠٠٥٢	١١١٦٥٢	٢٠٠٥/٥/٦
مقرها	بنك العمال المصري	جاد الرول	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان	رأس المال	٣٠٠٥٢	١١١٦٥٢	٢٠٠٥/٥/٦
البنك	٢٠٠	لأهالى	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان	رأس المال	١١٤٣٣٣	٢٠٠٥/٦/٦	٢٠٠٥/٥/٦
رقم التسجيل	٣٠٠٥٢	جاد الرول	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان	رأس المال	٣٠٠٥٢	١١١٦٥٢	٢٠٠٥/٥/٦
تاريخه	٢٠٠٥/٥/٦	لأهالى	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان	رأس المال	٣٠٠٥٢	١١١٦٥٢	٢٠٠٥/٥/٦